

دور المحامي في محاربة الفساد

الأستاذ المحامي مريخي سليم

لقد حظي المحامي بدور كبير من طرف مؤسسات الدولة وعلى رأسها جهاز القضاء، في القيام بواجبه الدستوري ألا وهو المساهمة في التطبيق الحسن للقانون، وإثراء القوانين وتقديم الاستشارات القانونية لزيائنه ولعامة الناس قصد الوقاية من جرم الفساد قبل وقوعه.

يعتبر المحامي مساعدا للقضاء فهو ملزم بتقديم الرأي القانوني عند مرافعته الشفوية امام القاضي في المواد الجزائية فيوضح للقاضي حقوق الضحية اذا أصابها الفساد، ويقدم الادلة والقرائن والشهود إذا رافع لصالح المشتبه به بالفساد فيوضح للقاضي نقاط براءة المتهم إذا كانت التهمة غير ثابتة أما في المواد المدنية التي تعتمد على تبادل العرائض فالمحامي عند إنجازها لطلباته او دفعه المدنية عليه بشرح الاسباب والدوافع والحيثيات التي لها او ليس لها علاقة بظاهرة الفساد مع طلب التعويض المالي او اعادة الحال الى ما كان عليه إذا كان الشاكي مظلوم.

إن المحاماة أداة فعالة لإصلاح المجتمع لما تلعبه من دور في تكريس العدالة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى المحامي ان يتقيد بهذه الواجبات و الالتزامات اتجاه الافراد واتجاه الجهات المختصة بمكافحة الفساد.

و قد تناولت دراسة دور المحامي في محاربة الفساد و ذلك للدور البارز الذي يلعبه المحامي في الامام بالقوانين و الاحتكاك اليومي له بالدفاع عن ضحايا الفساد لان الموضوع اصبح يتطلب دراسة جادة و معمقة لتوعية المجتمع.

تعريف المحامي.

المحاماة لغة مصدرها الحماية من المكروه أو الشر أو التعدي أو حماية للحقوق والدفاع عنها وهي مشتقة من كلمة حى أي حماية المشتبه به أو المتهم أو حماية حقوق الضحية والدفاع عنها.

اما اصطلاحا فهو الوكالة في الخصومة، والمحامي هو من يترافع عن أطراف الخصومة امام المحاكم والمجالس التأديبية في الادارات، ولجان الطعن كالضرائب، وتقديم الاستشارات القانونية والشرعية قبل وقوع الفعل الضار أي قبل القيام بعملية الفساد وهذا لتفادي الوقوع في المحذور.

ومن أهداف المحاماة:

- تمثيل الموكل في الترافع والدفاع. وتقديم الشكاوي، و سحب الاحكام القضائية من المحاكم .

- تقديم الاستشارات القانونية للزبائن، و لكل شخص يطلبها بمقابل مالي .

- المشاركة في صياغة القوانين و اللوائح التي تنوي السلطة التشريعية تحضيرها .

- تقديم الآراء القانونية بصفة عامة لأفراد المجتمع، وهذا بعد الحصول على ترخيص من النقابة .

- المراجعة والتعقيب القانوني أمام الجهات القضائية، مثل طلب الاوامر على ديل عريضة .

- التوثيق : المحامي ملزم علي الاحتفاظ بملفات زبائنه الى غاية ارجاعها له اذا ما طلبها .

المحامي هو الأقدر على تقديم الحجج والبراهين والأدلة ، والفصاحة في الكلام و الخطابة، والذكاء في المناقشة في ابراز الحجج لإقناع القاضي بان موكله بريء من التهمة، او يستفيد من ظروف التخفيف .

حيث اخذ المحامي نصيبه في الدين الاسلامي و ذلك في قوله تعالى في سورة القصص: "قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنُنْشِئُ عُصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾"

ان استعانة الضحية بمحامي يملك زادا من العلم، فانه يستطيع أن يدحض حجة وبراهين خصمه ويرجع الحق الى أصحابه.

وفي سنن أبي داود: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار".

- جاء في تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان للأمم المتحدة الصادر في 06 مارس 2023 ، والتي صدرت تحت شعار: "النهوض بالحرية والمساواة والعدالة للجميع".

جاء منها: "ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة".

- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة قصد توفير جميع الضمانات لتحضير دفاعه ومحاميه لدرء كل تهمة توجه اليه بدون تأخير .

- ان المبادئ السامية لحقوق الانسان تفرض على كل جهة تحتجز شخصا ان تعطي له الحق في الحصول على مساعدة قانونية من المحامين ، والاتصال بهم ومشورتهم قبل محاكمتهم.

- تلعب النقابة الوطنية للمحامين دورا بارزا في تشريف مهنة المحاماة وصيانة آدابها وحماية أعضائها من المتابعات القضائية و القيود والانتهاكات،

بتوفير الاستشارات والخدمات القانونية لمن يطلبها مع التعاون مع مؤسسات الدولة ولاسيما السلطة القضائية لتعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة، فعلى الحكومات والسلطات التشريعية في أي بلد أن تستعين بالمحامين في سن تشريعاتها وممارساتها لسلطتها التنفيذية الوطنية وان تبني جسر التلاحم والترابط والتعاون بين المحامي والقاضي والنيابة العامة والموثق والمحضر القضائي وأمناء الضبط والضبطية القضائية حتى يكون التعاون لمصلحة العدالة وخدمة للمصالح العام والوطن والرفاهية واحترام حقوق الانسان وخدمة الجمهور .

ومن واجبات المحامي اتجاه الأطراف ما أقرته المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة والتي جاء فيها:

- 1- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القضائية من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.
- 2- تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة، وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الاصل العرقي او الجنس او اللغة او الديانة او الراي السياسي او اي راى آخر او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او المولد او اي وضع اقتصادي او غير اقتصادي.
- 3- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الاخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الاشخاص المحرومين حيث الاقتضاء وتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.
- 4- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون ودور المحامين الهام في حماية

حرياته الاساسية وينبغي ايلاء عناية كاملة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم واذا لزم الامر طلب مساعدة من المحامين.

5- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فوراً بإبلاغ جميع الاشخاص بحقوقهم في ان يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم او احتجازهم او سجنهم او لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

6- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ودون ان يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

7- تكفل الحكومات ايضاً لجميع الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية امكانية الاستعانة بمحام فوراً وبأي حال من الاحوال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم.

8- توفر لجميع المقبوض عليهم او المحتجزين او المسجونين فرص واولقات وتسهيلات تكفي لان يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه دونما ابطاء ولا تدخل ولا مراقبة وسرية كاملة ويجوز ان تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم.

9- يحافظ المحامون في جميع الاحوال على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين اساسيين في مجال اقامة العدل.

10- تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

أ- اسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن اسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين.

ب- مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية مصالحهم.

ج- مساعدة موكلهم امام المحاكم بمختلف انواعها والسلطات الادارية حسب الاقتضاء.

11- يسعى المحامون لدى حماية حقوق موكلهم واعلاء شان العدالة الى التمسك بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي وتكون تصرفاتهم في جميع الاحوال حرة متيقظة متمشية مع القانون والمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون .

12- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

أ- القدرة على اداء وظائفهم المهنية بدون تخويف او اعاقا او مضايقة او تدخل غير لائق.

ب- القدرة على الانتقال الى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

ج- عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية او العقوبات الادارية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

13- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين اذا تعرض امنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم .

14- لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم افشاء اسرار موكلهم او بقضايا هؤلاء الموكلين.

15- لا يجوز لأي محكمة او سلطة ادارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة ان ترفض الاعتراف بحق اي محام في المثل امامها نيابة عن موكله مالم يكن هذا المحامي مغفلا.

16- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة او الشفهية او لدى مثلهم امام المحاكم او غيرها من السلطات التنفيذية او الادارية.

17- من واجب السلطات المختصة ان تضمن للمحامين امكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها او تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون اقصر مهلة ملائمة.

18- تكفل الحكومات وتحترم بسرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في اطار علاقاتهم المهنية.

19- للمحامين شأنهم شان اي مواطن آخر الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات، ويحق لهم بصفة خاصة المشاركة في المناقشات الهامة المتعلقة بالقانون واقامة العدل وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، والانضمام الى المنظمات المحلية او الوطنية او الدولية، او تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون ان يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع او عضويتهم في منظمة مشروعة، وعند ممارسة هذه الحقوق يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون.

20- تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها دون تدخل من اي جهة تابعة للسلطة .

اكّد دور المحامي مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990م، حيث نص على ان :

" لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه لإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية". وهذا لإعلاء راية العدل والحق وتفعيلا لدور المحامي، فانه بات من الضروري ان يشارك المحامي في المناقشات العامة المتعلقة بالقوانين والانظمة والجمعيات الخيرية

والثقافية اضافة الى تعزيز الروابط المهنية وحضور الندوات والمناقشات وابداء الآراء .

المحامية مرتبطة بالدفاع عن الحق ضد الباطل لذا فدور المحامي يدافع عن الحقوق المدنية والجزائية للأشخاص الطبيعية ومن جهة اخرى يدافع عن الاشخاص الاعتبارية كالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الحكومية . ونظرا للتطور السريع للعالم وكثرة العلاقات على مستوى المحلي او الدولي، الامر الذي ادى الى اصدار العديد من القوانين وابرام الاتفاقيات الدولية، مما ادى بالحكومات الى الاستعانة بالمحامين لاقتراح نصوص القوانين وتنظيم العلاقات مع الافراد.

تقديم الاستشارات في الفساد:

الاستشارة القانونية من صلاحيات المحامين يلجا الى طلبها الاشخاص العاديين او المعنويين قبل الاقدام على اي نشاط خشية الوقوع في خطر الفساد، وعرف الفقه الاستشارة القانونية :

"بانها اتفاق بين طرفين احدهم من اهل المهنة ما يسمى الاستشاري المتخصص في علم من العلوم الفنية يلزم على اثر هذا الاتفاق ان يقدم للطرف الثاني وهو العميل دراسة او رأي فني من شأنه ان يصنع تأثيرا فعليا في صناعة قرار العميل ويتكون هذا الرأي والمشورة بمقابل مادي"

ان الاستشارة القانونية هي زبدة ما يقدمه المحامي من رأي ونصح للطرف الاخر بعد دراسة الملف، وتصريحات طالب المشورة استنادا الى النصوص القانونية التي تحكم القضية محل الاستشارة اضافة الى تقديم المحامي للطرف الاخر النصح والارشاد بالقيام بالعمل او الامتناع عن القيام بالعمل اذا كانت نتيجة واثار العمل تؤول الى الفساد كتقديم المشورة قبل ابرام الصفقة العمومية او قبل ابرام عقد استثماري او قبل الدخول في مشروع تجاري او

مقاولاتي مع شركة من الشركات او مع الاشخاص الطبيعية في المعاملات التجارية.

ان المحامي لا يخضع الا لضميره وللقانون فلا ينصاع لما يمليه عليه الزبون في المرافعات سواء اكان الزبون ضحية او متهم ، بل عليه معالجة الملفات وفق ما ينص عليه القانون مع اجتناب الوعود والنتائج التي قد لا تتحقق .

ان المحامي بمحاربته الفساد عليه ان يحافظ بالدرجة الاولى على اخلاقيات المهنة ولا سيما السر المهني للزبائن ولكن هذا لا يعني السكوت عن الاخطار بالفساد التي قد تصيب البلاد والعباد، فالمحامي مجبر على توعية موكله بمضمون القانون الذي يحكم العلاقات بين الافراد وخاصة العلاقات التي حذرنا منها القانون -06-01 .

ان المحامي يلعب دورا كبيرا في ابعاد الافراد عن جرائم الفساد من خلال حضوره اليومي امام المحاكم كمُدافع للمواطنين اولقائهم عن طريق الصدفة قبل بداية الجلسات القضائية فيزودهم بالرأي القانوني ومدى خطورة عدم تطبيقه ، لان الفساد آفة اجتماعية تحاربها الدولة دون هوادة وبدون رحمة.

ان مانراه في واقعنا عند حضور المستثمرين الاجانب الى الجزائر لإبرام عقود او صفقات او تصدير واستيراد هو إحضارهم للمحامين معهم ليجلسوا معهم في طاولة واحدة اثناء المفاوضات مع الاطراف الجزائرية لأخذ رأيهم القانوني في عواقب تطبيق العقود او الصفقات مع تحديد القانون الواجب التطبيق ونتائج تطبيق القانون، اذ بات المحامي يلعب دورا رياديا في تقديم الاستشارات القانونية للأطراف لان اي خطأ او وقوع في التحايل او النصب او التزوير قد يكلف صاحبه عواقب وخيمة تكلفه خسائر مالية كبيرة.

ان الوسائل الردعية في مكافحة الفساد وكثرة المحاكمات وملاً السجون بالأفراد ليس هو الحل الوحيد في الحد من ظاهرة الفساد بل يجب ان تكون آليات وتدابير وقائية اصلاحية تجتر الفساد من جذوره قبل ان يكبر وينتشر

وهذا يتطلب تضافر جهود رجال القانون الاختصاصيين وعلى رأسهم المحامي، الذي يملك الوسائل القانونية الودية لمنع الفساد والتخطيط لمواجهة وفق استراتيجية قانونية تقوم على:

- ضرورة احتكاك المحامي بالوسط الاجتماعي والاقتراب من المواطن حتى يكون سنداً له في كبح ظاهرة الفساد المتوقع وقوعها.
- تقديم استشارات ونصائح عن طريق وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة.
- تقديم المحامي النصيحة لأقرب الناس اليه وهم افراد عائلته واصدقائه.
- ضرورة مشاركة المحامي في بلورة واقتراح مشاريع قوانين على السلطة العامة لسد الثغرات القانونية في مجال الوقاية من الفساد.
- التوعية العامة: لان مكافحة الفساد تتطلب النفس الطويل وصبر ايوب، باتخاذ المحامي الاجراءات تدريب وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك باتصال دائم مع الجماهير وتبيان مسؤوليتهم في هذا الصدد.

الانضمام للجمعيات لمحاربة الفساد.

يهدد الفساد كيان الدولة و امنها فهو ظاهرة خطيرة و سريعة الانتشار، و لمحاربتها و الوقاية منها لابد من تظاهر جميع الجهود من السلطة الحاكمة و الجمعيات المدنية و كافة افراد الشعب و اطرار الدولة كالأساتذة الجامعيين بإلقاءهم المحاضرات التي تبين مخاطر الفساد و آثاره السلبية، او الوقاية من الفساد عن طريق رجال القانون و في مقدمتهم صاحب الجبة السوداء و ربطة العنق البيضاء الا وهو الاستاذ المحامي الذي يفقه في النصوص القانونية و يعرفها عن ظهر قلب بحكم مزاولته اليومية لمهنته التي تعتمد على تفسير الوقائع و تقييم الادلة و الاثباتات لإظهار الحقيقة من عدمها .

ان الاعتماد على نظام استراتيجي فعال لتفعيل دور المحامي في الانضمام للجمعيات الوطنية و المنظمات الجماهيرية، بل يجب على المحامي ان يتأسس

هذه الجمعيات التي تدافع عن كيان الدولة و قوانينها باعتبار المحامي صاحب مهنة و تجربة، و خبرة ميدانية و نظرية في تحليل و وصف الوقائع بدقة تشمل الجمعيات و النقابات و الاحزاب السياسية و الجمعيات الخيرية التي تعمل على ارساء قيم النزاهة و الشفافية و التوعية و الوقاية و التعبئة و التأثير و المكافحة للوصول الى الوقاية من ظاهرة الفساد او محاربته.

ان نجاح مؤسسات الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد يبقى محدودا و لا يحقق مبتغاه المنشود لذا بات من الضروري تفعيل دور المجتمع المدني و كذا المحامين لمكافحة الفساد.

تعتبر الاحداث الاخيرة التي عاشتها الجزائر من فساد مقنن و ممنهج و علني سببا من اسباب نهوض المحامين رفقة المجتمع المدني و الخروج الى الشارع بما سمي الحراك الوطني للمطالبة بتغيير النمط السياسي و الكشف السريع للفساد الذي طال بعض مؤسسات الدولة و التي اصبحت ظاهرة للعيان.

للمحامي شأنه شان اي مواطن الحق في تكوين الرابطات و الانضمام اليها و عقد الاجتماعات و المشاركة في المناقشات الخاصة لمشاريع القوانين، و الانضمام الى المنظمات المحلية او الدولية او تشكيلها و حضور اجتماعاتها و المساهمة في محاربة الفساد و تنوير المجتمع بمخاطر الفساد و آثاره على المجتمع في جميع المجالات.

و قد نصت المادة 25 من اتفاقية حقوق الانسان للأمم المتحدة على: "تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة و متسمة بالمساواة، و لضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكلهم و مساعدتهم و تمثيلهم و فقا للقانون و للمعايير و الآداب المهنية المعترف بها دون تدخل لا موجب له".

و تنص المادة 103 من قانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 على: " يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

يتمتع بالشخصية المعنوية و يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات و يهدف الى ترقية مهنة المحاماة و تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الاختام و يبدي رايه في النصوص التي تتعلق بالمهنة، و يمثل المهنة امام المنظمات المماثلة بالخارج".

و اضافت المادة 104: " يرأس و للرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية و امام القضاء و امام السلطات العمومية و المهن الاخرى و الغير ".

أما المادة 71 من نفس القانون فقد نصت على : " يمكن للمحامي المسجل في الجدول ان يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر او شركة محامين، يمكن ابرام اتفاقية تعاون مع محامي اجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية ".

أما المادة 106 من القانون فقد نصت: " يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية: ... ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج ".

- دور المحامي امام القضاء.

ان العدالة هي نتيجة حوار بين قاض مستقل و نزيه و بين محام حر و امين، من خلال هذه المقولة نستنتج ان الدفاع عن المشتبه به في ارتكاب الفساد او الدفاع عن الضحية الذي تأثر من عملية الفساد و خسر امواله، هي رسالة سامية اوكلت للمحامي لحفظ حقوق الفرد و كرامته، اذ ان المحامي هو المرأة التي يرى بها القاضي الوقائع الصحيحة ، بإظهار الحقيقة و تأييدها بالحجج و البراهين و قد جاء في الآية 34 من سورة القصص: " وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ "

و قد نصت المادة 169 من دستور 1996 على: " الحق في الدفاع معترف به ".

ان الاستعانة بمحامي في الجنايات اجباري عكس الجench و المخالفات التي يكون فيها التمثيل بمحام اختياري و يبقى القرار بيد المتهم في الاستعانة بمحامي

من عدمه و السبب في ذلك يعود الى ان قضايا الفساد معقدة جدا و صعبة الاثبات لذا كانتاسيس المحامي لا مفر منه لانه متمكنا من المسائل القانونية ليراقب مجريات المنازعة من بدايتها الى نهايتها و التصدي لأي دفع يقدم ضد موكله و يناقش كل رأي مخالف لرأيه.

نصت المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية (الأمر 66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966 على : "انه ينبغي على قاضي التحقيق ان يواجه المتهم بان له الحق في اختيار محامي فان لم يختار له محامي، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك."

كما نصت المادة 292 من نفس القانون : "على ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

أكدت المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية : " ان المحامي يحق له زيارة موكله الموقوف للنظر اذا تم تمديد مدة توقيفه لأكثر من 48 ساعة." و للمحامي الحق في الاطلاع على الملف المتابع به موكله تدعيما لحقوق الدفاع و عدم الاضرار بمصلحة المتهم. و قد نصت المادة 105 من ق.ا.ج الجزائي الفقرة 03: ".... و يجب ان يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الاقل كما يجب ان يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله ب 24 ساعة على الاقل ."

و تنص المادة 182 الفقرة الاخيرة من ق ا ج على: " يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين ."

و للمتهم الحق في الاتصال بمحاميه في جميع مراحل التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة 102 من ق ا ج " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه ان

يتصل بمحاميه بحرية و لقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 ايام و لا يسري هذا المنع في اي حالة على محامي المتهم".

بعد انتهاء مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة امام قاضي الحكم لمناقشة الادلة المعروضة في الملف و التي يحوز القاضي على الملف الاصلي بينما يحوز المحامي على نسخة من الملف، تتم محاكمة المشتبه به او المتهم بالفساد بحضور الضحية او الطرف المدني و في كثير من الحالات يمثل الطرف المدني الوكيل القضائي للخصومة . تكون جلسة المحاكمة علنية و شفوية بحضور و تحت سماع الجمهور الحاضر في القاعة.

ان جلسة المحاكمة تأخذ اتجاهاً اثنان، فالاتجاه الاول حين يعترف المتهم بارتكابه جرم الفساد ففي هذه الحالة تكون الجلسة واضحة والمهمة ثابتة وما على المحامي الا طلب ظروف التخفيف، اما الحالة الثانية فهي عند انكار المتهم قيامه بعملية الفساد ففي هذه الحالة تصعب مهمة القاضي والمحامي والنيابة، وهنا يلعب الشهود والادلة والقرائن دورا بارزا في اظهار الحقيقة، والجدير بالذكر ان الخبير المحاسبي الذي تعينه المحكمة في مراجعة حسابات المتهم تلعب كذلك دورا بارزا في اعطاء الارقام الصحيحة بمبلغ الفساد او نفيه.

يلعب المحامي في فك خيوط القضية وملابساتها دورا بارزا في اظهار الحقيقة وتنوير القاضي بالحجج والبراهين الدامغة.

يجب ان يكون المحامي فصيح اللسان مؤثرا في مرافعاته يجذب اليه العقول والقلوب فهو الشمعة التي تحترق لكي تضئ مصابيح العدالة، المرافعة هي مباراة شريفة بين المحامين والنيابة العامة قوامها قوة الحجة والدليل بعد دراسة الملف والمستندات دراسة معمقة وقد جاء في نص المادة الثانية من القانون المنظم لمهنة المحاماة 07/13 على ان " المحاماة مهنة حرة ومستقلة يعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون"

يقدم المحامي اثناء مرافعته طلبات ودفع تكمن في الادلة وضمانا لمبدأ سلامة الاجراءات الشكلية مثل عدم التعسف في التوقيف للنظر. فلا يجب ان تتعدي مهلة التوقيف للنظر 48 ساعة في الحالات العادية

عدم خرق اجراءات تفتيش المنزل واحترام ساعات التفتيش، عرض المتهم على طبيب للتأكد من سلامته العقلية، طلب تعيين خبير لتأكيد او نفي التهمة، علاقة الشهود بالضحية او بالمتهم، كل هذه الاجراءات الشكلية يقوم المحامي بتحليلها وتقديمها امام القاضي حتى تكون نقطة ايجابية لصالح موكله، كذلك تقادم القضية او الدعوى. و دراسة المواد القانونية المتابع بها المتهم و مدى تطابقها مع وقائع الملف .

ان الطلبات في المواد الجزائية المقدمة امام كافة الجهات القضائية متنوعة وبالتالي هي غنية ومتشعبة وهي تتطلب من المحامي ان يكون متمكنا من الاجراءات الجزائية ودارسا لنقاط القوة في كافة الملف المعروض عليه ، كما يتطلب منه دراسة القضية وتحديد اركان الجريمة بدقة واسقاطها على موقف موكله.

وقد نص المشرع الجزائري في انتداب الخبير في المادة 143 ق ا ج "على ان لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في ان تامر بجلب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها او من محامي الخصوم".

فالمحامي لا يتوقف دوره حول طلب تعيين خبير في القضية المطروحة امامه بل يتعداه الى مناقشة الخبرة التي انجزها الخبير ومدى مشروعيتها ومطابقتها للحكم الذي اصدره القاضي للخبير في النقاط التي يجب ان يحقق فهم الخبير، وهل الخبير لم يتجاوز صلاحيته. وهل الخبرة في مصلحة موكلي او ضده فنرفضها

كل هذه النقاط يدرسها المحامي ليعطي رايه فيها بالإضافة الى الطلبات يقوم المحامي بإثارة الدفوع امام القاضي، والدفوع هو مايجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به ويعرفها الفقهاء بانها وسيلة اجرائية يعترض بها الخصم على الحق المدعى به او على الخصومة او اي من الاجراءات المكونة لها او على حق الخصم في الدعوى وان حق الدفاع هو حق شخصي يهدف الى حماية مصالح المتهم بتمكينه من دحض كل مااسند اليه، كما ان حق الدفاع لا يقتصر على حماية حقوق المتهم بل يمتد الى تحقيق المصلحة العامة في المساعدة على تبيان الحقيقة.

ونص المشرع الجزائري على الدفوع من خلال المادة 331 ق ا ج: "يجب ابداء الدفوع الاولية قبل اي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنهى عن الواقعة التي تعتبر اساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع او اسانيد تصلح اساسا لما يدعيه المتهم، واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة، فاذا لم يقوم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع، اما اذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

- نص قانون مهنة المحاماة فيما يخص علاقة المحامي بالقاضي في المواد من 66 الى 68 .

المادة 66: "يعد احترام استقلالية القضاء و الاعتبار اتجاه القضاة بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا".

المادة 67: "يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في اقامة العدل، يجب على المحامي خلال الجلسة الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن".

المادة 68: "عند تنقل المحامي يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة، ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب التأجيل للقضايا الا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع. يجب على المحامي المثل بالبدلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية واثناء المرافعات".

العراقيل التي يواجهها المحامي في مكافحة الفساد:

من خلال تحليلنا الدقيق لدور المحامي في محاربة الفساد وجدنا ان من الاسباب التي تمنع المحامي من اداء هذا الواجب على احسن وجه يتمثل في :
- عدم وجود نص قانوني يمنح صراحة المحامي الحق في المساهمة في محاربة الفساد.

- خوف بعض المحامين من كشف الفساد على موكلهم الذين ارتكبوا الفساد، لان المحامي ادى اليمين القانوني يحفظ اسرار موكله بناء على المادة 43 من القانون 07/13. و في هذا الصدد يجد المحامي نفسه بين متضادتان اما افشاء السر المهني واما التبليغ عن جرم يعلم به . وجاء القسم بالصيغة التالية :
" اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهامى بأمانة وبشرف وان احافظ على السر المهني وعلى اخلاقيات وتقاليد المهنة واهدافها النبيلة وان احترم قوانين الجمهورية ."

- نصت المادة 14 كذلك: "يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق".

- المادة 13: "يمنع على المحامي ابلاغ الغير بمعلومات او وثائق تتعلق بقضية اسندت اليه والدخول في جدال يخص تلك القضية مع مراعاة الاحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك ويجب عليه في كل الحالات ان يحافظ على اسرار موكله وان يكتم السر الممنى".

- يفقد المحامي الى الحماية القانونية من المفسدين الذين بلغ عنهم شفاهة او كتابة او رافع ضدهم او كشف عنهم امام القضاء في اطار التحقيق

او المحاكمة و عن خيوط جرائمهم، لهذا فان القانون لم يعط الحماية الكافية للمحامي خوفا من عملية الانتقام ضده.

- وجود حواجز وعراقيل و عدم فتح الابواب بين القائمين عن مكافحة الفساد و المحامي، اذ ان المحامي وجد نفسه في حيرة من امره هل يبلغ او يكشف الفساد بصفته محام او مواطن عادي او عضو في منظمة كل هاته الاسئلة لم يعطها المشرع الجزائري حلولا عملية لذا كان من الافضل ان تكون للمحامي نفس الحقوق في التبليغ و الحماية في قضايا الفساد شأنه شأن القاضي.

- يواجه المحامي صعوبات اكثر مما يواجهها غيره، تصل الى حد الايذاء المعنوي سواء من المتقاضين او القضاة أنفسهم مما يآثر سلبا في مساهمة المحامين في كشف الفساد و الدفاع عن المظلوم.

- قلة الاتعاب التي يتلقاها المحامي من زبائنه مما يآثر عليه ماديا، اذ ان المتعارف عليه ان الزيادة في الدخل او الاتعاب تغني صاحبها عن الطمع و طلب الاموال من الغير بطريقة غير مشروعة، فحسب الواقع العملي فإن الوضع المادي و المالي يلعب دورا بارزا في ابعاد الشبهات عن المحامي و قيامه بوظيفته النبيلة لا يؤثر فيه اغراقه بالمال الفاسد.

- فتح وسائل الاعلام، و الانخراط في الجمعيات الخيرية و السياسية و النقابة المهنية للمحامي حتى يجد المجال الخصب لتوعية و تحسيس الفرد و الرأي العام بمخاطر الفساد و الكشف عن قضايا الفساد.

- فتح باب الاقتراحات عند الاعداد لمشاريع القوانين الخاصة بالفساد و غيرها للمحامي، ذلك أن المحامي يعيش يوميا مشاكل الناس و صعوبات تنفيذ الاحكام و اشكالات التنفيذ، و الوقوع في النصب و الاحتيال من طرف اشخاص متخصصة.

- لا يمكن متابعة محام قضائيا بسبب افعاله و تصريحاته و محرراته. و في جميع الاحوال سواء في مكتبه او في الجلسة او خارج المحكمة.
- المشكل الاكثر تعقيدا هو الثقة بين المحامي و موكله، اذ ان المحامي اذا اكتشف امره بأنه قدم شكوى ضد شخص ما يفقد الثقة مع باقي الاشخاص خوفا من افشاء اسرارهم.
- ضرورة ادراج الخبراء في مجال المحاسبة و المالية في جميع قضايا الفساد حتى يمنحوا للقضاء المبلغ الحقيقي لقيمة الفساد بعد موافقة المحامي و النيابة على التقرير المالي للخبير.
- الفساد في حد ذاته ظاهرة خطيرة صعبة و معقدة يجب تظافر جميع الاطراف لمحاربتها دون غلق الباب في وجه المحامي من طرف الهيئات الادارية او القضائية، لان المحامي هو المعادلة رقم 01 في التحليل و التفسير و اعطاء النتائج .
- تقول الدكتورة غادة موسى استاذ مساعد بكلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة، و عضو اللجنة الفرعية للجنة الوطنية المصرية لمكافحة الفساد لوسائل الاعلام D.W ان مصر تحتاج بالفعل الى قانون يحمي المبلغين عن الفساد و كذلك الشهود و الخبراء و ضحايا الفساد لأنهم معرضون للخطر بسبب ما يمتلكونه من ادلة ضد الفاسدين.
- ان الخوف أضحى سائدا لدى بعض المواطنين خشية منهم الكشف عن الفساد و احتياطيا الاحتمال من الملاحقات القضائية تحت عنوان (البلاغ الكاذب) او الوشاية الكاذبة.
- ان الخلاصة التي توصلت اليها في مجال مساهمة المحامي في محاربة الفساد حصرها المشرع بين ايدي اجهزة معينة دون غيرها و لم يترك للمحامي سوى القلة القليلة لفضح الفساد. و ذلك في باب المرافعات امام قاضي الحكم فقط لأن المرافعة هي اللحظة الوحيدة التي يجد فيها المحامي الحرية المطلقة

لأطلاق عنانه و كشف المستور، أما بقية الحالات كالوقاية و تقديم الاستشارة و التوعية و التبليغ فإنها تبقى ضعيفة جدا خوفا من عملية الانتقام المستقبلي .
- و المهم ان يقوم البرلمان الجزائري أو مجلس الأمة بدورهما بقضايا الفساد و علي المواطنين تزويدهم بقضايا و معلومات عن الفساد و المفسدين لأن البرلمانين يملكون الحصانة الكاملة و الحماية القانونية .

حتى يكون موضوع مدكرتي هذه يجمع بين النظري و التطبيقي فاني ارتايت ان اقدم قضية واقعية حاول من خلالها الاستاد المحامي ان يدافع عن موكله المتهم في قضايا الفساد و قد قدم المحامي دفاعه شفاهة امام القاضي و دعمه بهاته المدكرة التي نطرحها عليكم و التي اظهر فيها المحامي :

1 - الاقتناع بالقضية و التحضير الجيد لها و القدرات العالية في اصال الفكرة للقاضي .

2 - الوضوح و حسن التعبير و حسن المرافعة و الشرح المفصل للقضية

3 - عدم الاطالة في المرافعة و الابتعاد عن تكرار الكلام

4 - سرد القضية بواقعية مع الابتعاد عن الامور الخارجة عن القضية، وعن الامور البديهية .

5 - المرافعة كانت مفهومة و بعيدة عن الغموض مما اضفى على القضية بصيص من نور.

6 - محاولة اقناع القاضي بالاخلاص في عرض الوقائع و مناقشة الادلة

7 - القاضي ومحامي الخصم و النيابة و الضحية و الشهود تصنتوا بهدوء

لالمامي بالموضوع

8 - تجنبنا المغالات التي لا فائدة منها و دافعت عن قضيتي بهدوء بقوة

الحجج و حسن التعبير

9 - تجنبنا الكلام الغامض عن وقائع الدعوى لان الادلة هي السلاح

الفتاك في الدعوى

10- المرافعة خطاب يلقيه المحامي على القضاة بدقة البيان و وضوح

البرهان لكسب القضية

11 - المرافعة هي الدفاع الشفوي متبوعا بطلبات دفاع مكتوبة تسلم

للقاضي مع الوثائق و المستندات التي تدعم و تعزز اقوالك فلا يكفي ان يكون المحامي عال الصوت فصيح اللسان بل عليه ان يكون دارسا لموضوعه و قادرا و كفؤا .

دور المحامي اثناء المحاكمة :

تعد المحاكمة من اخطر مراحل الدعوى الجنائية، حيث يتحدد مصير المتهم ويمثل فيها الدفاع دورا هاما وحاسما، اذ ينتقل دور المحامي من السلبي في مواجهة المحقق اثناء التحقيق وخاصة عند استجواب المتهم الى موقف ايجابي مشارك في مرحلة المحاكمة، يتمثل في مناقشة الادلة المطروحة في الدعوى ، ان المناقشة خلال مرحلة المحاكمة تكون صعبة ومتعبة، تتطلب الذكاء والخبرة ودراسة الملف بجدية والصبر، والتي من خلالها يستوجب على المحامي تقوية مركز المتهم ضد النيابة العامة والتي هي خصم شريف في الدعوى تمثل الحق العام والمصلحة العامة، وذلك بدحض والتشكيك في الادلة المقدمة وتناقضها مع بعضها البعض.

تنص المادة 538 من ق ا م ا على: "تمثيل الخصوم امام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي، تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا يكون تمثيل الاطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الاسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال.

تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية من التمثيل الوجوبي بمحام".

خلال مرحلة المحاكمة لا يجوز للمحامي مخالفة موكله و بالمقابل فهو ملزم بتقديم النصح و الارشاد و التوجيهات القانونية لموكله حتى لا يقع هذا الاخير في الخطاء الاجرائية التي تضره .

يعمل المحامي كامل ما في وسعه لإظهار براءة موكله بتقديم اوجه الدفاع الملائمة، اما اذا كان موكله مذنباً فإن المحامي ملزم على إلتماس تطبيق ظروف التخفيف للتخفيف من العقوبة المسلطة عليه.

يلتزم المحامي بحضور جميع اطوار المحاكمة و خاصة عند سماع الشهود، و استجواب المتهم و تصريحات الضحية، و الخبراء، و النيابة العامة.

يمكن للمحامي طلب استدعاء الشهود و توجيه لهم الاسئلة اثناء المحاكمة، قصد إظهار الحقيقة و تنوير راي القاضي فيما يخدم موكله.